. @ 41 @

وحقيقته أن ا خلق الخلق ليعبدوه وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة $ المسألة الثانية $.

إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار فإن ا قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه فجعل خمسها للخمسة الأسماء وأبقى سائرها لمن غنمها ونحن نسميها ثم نعطف على الواجب فيها فنقول .

أما سهم ا ففيه قولان .

أحدهما أنه وسهم الرسول واحد وقوله استفتاح كلام ف الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثاني روي عن أبي العالية الرياحي قال كان رسول ا يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماسها لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم ا ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم .

وأما سهم الرسول فقيل هو استفتاح كلام مثل قوله ليس منه شيء ولا للرسول ويقسم الخمس على أربعة أسهم سهم لبني هاشم ولبني المطلب سهم ولليتامى سهم والمساكين سهم ولابن السبيل سهم قاله ابن عباس .

وقيل هو للرسول ففي كيفية كونه له أربعة أقوال فقيل لقرابته إرثا وقيل للخليفة بعده وقيل هو يلحق بالأسهم الأربع وقيل هو مصروف في الكراع والسلاح وقيل إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة قاله الشافعي